متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيده جميعا طلقت
ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنه عشرين سوطا ليس له
ان يكون يمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف ان يضرب
عبده عددا من الاسياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف
اذا الم رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت
الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل
فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح
وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا خفيفا فقال المضروب اگر من سزاي تو نكنم فامراته كذا فمضى زمانا
ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير او نحوه وانما يقع
الاشارة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه
رجل فقال اگر بيس برابا وي ببدد امراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموالفة ابدا اليمين
رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم
فامراته كذا فحبسه فاشفعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك
حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان شراها الحلي على الفور والا يحنث قال هذا قول محمد
رحمه الله اما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما حملنا هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على
مسئلتين ذكرهما في النوادر احداهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي
حر روى ابن سماعة عن محمد انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابته نفسه ساعة والا يعتق لان
حرف الفا للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم نعتقك فامراتي
طالق روى هشام عن ابي يوسف ان الاستبانة يكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون
على الفور وقال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف لتعرف الجواب في جنس هذه المسايل ولو لم نكن هذه
المسئلة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع اليمين وبيع النفقة وبيع الثمر بالثمر وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم
والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه السلم اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند
استجماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك سلما
في حق العبد لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم
في المجلس وانما تظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل
شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم اليه حتى يوخذ السلم
من تركته حالا ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في
في السوق والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا نعتبر الوجود في البيوت
ولو استصنع شيئا فيه تعامل كالخف ونحوه اذا ملك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط
فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه اذا استصنع شيئا لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك
اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل اذا استجمع شرايط السلم

استبانة الحمل

لهذا

لهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير
رب السلم ان شاء فسخ واخذ راس المال وان شاء اصطبر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها
بالفارسية گندم سك او قال گندم نيكو او قال گندم بسرو جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب
بعضها من بعض ومعناها الجيد الجيد

فصل

فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز يجوز السلم في المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب
خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنان حتى لو باع حفنة من
الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنان من الحنطة بعشرة امنان منها لا يجوز وكذا اذا باع
الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة
جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم
الحنطة في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله
انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة
وقال في هجر كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في
الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز سلم الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم
في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا في ثوب لا يجوز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح
من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلسا في صفر او سبيكا
في حديد او قضيبا في نورى لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في اللبا ديجان عددا لاندعي في ثمار
وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الشهيد رحمه الله ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا
رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز فينبغي له ان يقول له كلما اخذت الخبز فهذا ما قطعته
عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل
يوم خمسة امنان فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل
ياخذ منه كل يوم خمسة امنان بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال فان كان
نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع
معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشايخ جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ويجوز
السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وماسا معلوما وكذا في الثياب بعد بيان الطول
والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا
في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة
والرقعة ولم يذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول
والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه باع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز
الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بكيلي ولا بموزون نصا فيجوز كيف
ما كان واذا اسلم الدراهم في حنطة ولم يكن عنده فدخل بيته في اخراج الدراهم فان توارى
عن غير المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان الافتراق انما قبل القبض والا
فتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان بعقد السلم او المتصارفان
اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو نام او نام احدهما فان كانا جالسين لم يكن

Copyright © King Saud University